١٦٠ / ١٩٦ من صالح عن مال بعرض صلحاً عن انكار فبان العرض مستحقاً بطل
الصلح ورجع المدعي بدعواه

الباب الثاني في الابراء واحكامه

١٦٠ / ٥٢٠ الابراء من الدين يصح بلفظه وبما يؤدي معناه فلو قال اسقطته
او تركته او تصدقت به او وهبته او انت في حل منه صح وبرئ المدين منه

١٦٠ / ٥٢٠ / ٤٧ يصح الابراء من الدين حالاً كان او مؤجلاً لكن لا يصح الابراء من الدين
قبل وجوبه

١٦ / ٥٢ الابراء اسقاط فلا يفتقر الى القبول ولا يبطل بالرد فمتى ابرأ من دين
برئت ذمة المدين وان رد هذا الابراء فلو قبح دعوى الدائن به

١٦ / ٨٦ لا يصح الابراء ممن لا يصح تبرعه فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي
ونحوهما ولا يصح الا من المكلف الرشيد

١٦ / ٥٢٠ لا يصح الابراء المعلق بشرط لكن لو علقه على موته كان وصية تجري
فيه احكامها

١٦ / ٥٢٠ / ٤٧٨ لا يشترط في صحة الابراء علم قدر الدين ولا صفته فيصح من المجهول لكن
يشترط علم المحل الوارد عليه الابراء فلو قال لغريمه ابرأتك مما لي عليك
وهو جاهل قدره او صفته سواء تعذر علمه ام لا صح لكن لو قال ابرأت احد
غرمائي او ابرأت فلاناً من احد المدينين لم يصح

١٦ / ١٩٢ لا يصح البراءة عن الاعيان فلو قال ابرأتك من هذه الدار لم يصح

١٦ الابراء في مرض الموت المخوف وصية تجري فيه احكامها
هكذا يؤخذ من كلامهم في باب الاقرار

الباب الثالث في احكام الجوار وفيه فصلان

الفصل الاول في احكام ما هو مشترك بين الجيران

١٦٦ / ١٢٠ / ٢٠٠ الطريق غير النافذ مشترك بين اهله فيجوز لاحدهم مصالحة الباقين
عن اخراج جناح او ميزاب او احداث بئر او باب للاستطراق وليس له

٧

فعل ذلك بدون رضاهم لكن لو فتح منفذاً للضوء والهواء بدون اذنهم فله ذلك

١٦١٥ / ١٢٢/٢/١ / ٢٠٩/٢/٢ كل ذي باب في زقاق غير نافذ شريك لبقية اهله فيه الى حد بابه ولا حق
له فيما دخل عنه فمن كان له باب في آخره فله نقله الى اوله او وسطه بشرط
عدم الضرر على الغير اما لو كان فيه ضرر كان فتحه مقابل باب غيره او فتحه
عالياً يشرف منه على دار جاره منع منه ولا يسقط بذلك حقه لو اراد اعادته
الى مكانه الاول

١٦١٦ / ١٢٢/٢/١ / ٢٠١/٢/٢ اذن اهل الطريق غير النافذ لاحدهم بفتح باب او وضع او نحو ذلك اعارة
لازمة وليس لهم الرجوع عن الاذن بعد فتحه ما دام مفتوحاً لكن لو سد
ثم اراد فتحه لم يملك ذلك الا باذن جديد

١٦١٧ / ١٢٤/٢/١ / ٢٠٢/٢/٢ لا يجوز التصرف في المشترك بغير اذن سائر الشركاء فليس لاحدهم فتح
كوة او طاقة او باب في حائط مشترك ولا ان يبني عليه ولا ان يحدث
فوقه سترة ونحوها

١٦١٨ / ١٢٤/٢/١ / ١٢٥ / ٢٠٦/٢ يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك والاوقاف المشتركة لا فرق
في ذلك بين الحائط والسقف والدار والبئر والدولاب والنهر والقناة
المشتركة ونحوها اذا احتاجت عمارة او تنظيف او كرى اصلاح حائط ونحو
ذلك مما يتضرر الشركاء بتركه فان ابى اخذ الحاكم من ماله وانفقه او اقترض
عليه او اذن الشريك بالعمارة ليرجع بحصة الشريك الممتنع من النفقة على حصته من
البناء

١٦١٩ / ٢٠٦/٢/١ / ٢٠٦/٢/٢ اذا انفق الشريك على بناء حصة شريكه باذنه او اذن الحاكم او انفق بنية الرجوع
رجع على حصة شريكه وكان البناء بينهما

١٦٢٠ / ٢٠٦/٢/١ / ٢٠٦/٢/٢ اذا بنى الشريك لنفسه ما انهدم من المشترك بآلته فهو مشترك بينهما كما كان
وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل اخذ حصته من النفقة وليس له نقض
ما بناه اما لو بناه بغير آلته فهو له وله نقضه الا اذا دفع له الشريك حصته من
القيمة وليس لغير الباني نقضه ولا الزام بانيه بنقضه